

العروة الوثقى

(447) حجته ، إلا أن الاحتياط في الغروب إلزامي وفي الطلوع استحبابي نظرا للاستصحاب. التاسع : إدخال الماء في الفم للتبرد (167) بمضمضة أو غيرها فسبقه ودخل الجوف فإنه يقضي ولا كفارة عليه ، وكذا لو أدخله عبثا فسبقه (168) ، وأما لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه أيضا وإن كان أحوط ، ولا يلحق بالماء غيره على الأقوى وإن كان عبثا ، كما لا يلحق بالإدخال في الفم الإدخال في الأنف للاستنشاق أو غيره ، وإن كان أحوط في الأمرين. [2498] مسألة 3 : لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة على الأقوى ، بل لمطلق الطهارة وإن كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الوضوء والغسل ، وإن كان الأحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة خصوصا فيما كان لغير الصلاة من الغايات. [2499] مسألة 4 : يكره المبالغة في المضمضة مطلقا ، وينبغي له أن لا يبلغ ريقه حتى يبرز ثلاث مرات. [2500] مسألة 5 : لا يجوز التمضمض مطلقا مع العلم بأنه يسبقه الماء إلى الحلق أو ينسى فيبلعه (169) . العاشر : سبق المني بالملاعبة أو بالملامسة إذا لم يكن ذلك من قصده ولا عادته على الأحوط ، وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضا (170) . _____ = الاستصحاب في الطرفين وبدونه يجري فيهما ولا أثر للخبر. (167) (إدخال الماء في الفم للتبرد) : أي لعطش. (168) (وكذا لو أدخله عبثا فسبقه) : على الأحوط والأظهر عدم وجوب القضاء عليه. (169) (أو ينسى فيبلعه) : الحكم فيه مبني على الاحتياط. (170) (وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضا) : بل الأقوى وجوبه إذا لم يكن واثقا من عدم خروجه كما تقدم ، بل وجوب الكفارة عندئذ فيما إذا كان سبق =